في ذمته حتى يجدها وهل هي كفدية الوطي في الترتيب او كفدية الاذى والذي اختاره شيخنا الاول
مرض قوله وفي عمرة شاة واذا لم يجدها هل يصوم عشرة ايام كذلك وهل هي فدية تخيير الحاقا لها
بفدية الاذى او فدية ترتيب الحاقا لها بفدية الوطي توقف فيه شيخنا مرض ثم استظهر انه يصوم
كذلك وانها كفدية الوطي مرخ اقول هذا البحث نشا من الغفلة عما ياتي قريبا من قول الشارح وكذا
لو وطي في العمرة اي فان الواجب عليه كفدية الاذى صيام او صدقة او نسك وعلى هذا فذكر المص
الشاة في الوطي في العمرة مع ما هو مرتب غير ظاهر الا ان يقال ان المقصود ذكر فدية الوطي في الحج قبل
التحلل الاول وهي مرتبة واما فدية العمرة فذكرت بطريق التبعية لا لكونها من هذا القسم ولهذا
لم يتعرض المص لما اذا لم يجد الشاة كما فعل في بدنة الحج والحاصل انه متى وجب بالوطي شاة في حج
بعد التحلل الاول او في عمرة فان الشاة لا تجب بخصوصها بل على التخيير المذكور على ما نقله الشيخ مرض
في شرحه هنا وفي شرح الاقناع عن الشرح الكبير فتدبر قوله الضرب الثالث الخ هذا الضرب لا حاجة
في رجوعه الى الضربين قبله فما الفايدة في جعله مستقلا بنفسه مع امكان تقليل الاقسام قوله
كما لو باشر الخ اي قبل التحلل الاول انما هو شرط اصله ثم رايته في شرح الاقناع وانظر هل يجب بها
بعده شاة كاصله اعني الوطي وهو الظاهر قوله فانزل اي في الجميع لكن انظر ما الحكمة في تعبيره هنا
بالانزال وفيما بعد بالامنا وانه كان الظاهر اسقاط قوله فانزل وتسليط قوله فامنى على جميع ما
قبله مرض وقد يقال لم يفعل كذلك لئلا يتوهم ان قوله فامنى قيد في استمنى فقط وان ما قبله مطلق
انزل به او لا مرض قوله فحكمها اي حكم بدنته ففيه الرابط باعتبار عود الضمير على ما فيه ضمير رابط
قوله وما اوجب شاة اي ما ذكر وهو ما اوجب لمباشرة دون فرج كما بينه بقوله بعد كما لو قبل
الخ فلا يشكل على ما بحثه الشيخ مرض فيما تقدم فليحرر مرة اخرى ثم ظهر لي ان البحث المتقدم نشا من
الغفلة عما ذكره مرض في شرح المنتهى والاقناع نقلا عن الشرح الكبير ان الواجب في الوطي في العمرة
كفدية الاذى صيام او صدقة او نسك وكذا الوطي في الحج بعد التحلل الاول كما نقله مرض في الشرحين
عن الشرح الكبير لكن ذكر المص لفدية العمرة في قسم الترتيب يوهم خلاف ذلك الا ان يقال المقصود انما
هو فدية الحج قبل التحلل لانه المرتب وغيره ذكر بطريق التبعية تتميما لما يجب في العمرة لا لكون
واجبها مرتبا ولهذا لم يتعرض لما اذا عدم الشاة كما تعرض لما اذا عدم البدنة مع ان واجب
العمرة قد قدمه في محظورات الاحرام فكان الاحسن اسقاطه هنا او التصريح بانه كفدية الاذى
فصل قوله ومن الخ قال الزركشي وغيره اذا لبس وغطى راسه ولبس الخف ففدية واحدة لان
الجميع جنس واحد قاله في الانصاف نقله في الحاشية وعموم كلام الزركشي يقتضي ان تغطية
الراس بجميع انواعها حتى بالتظليل بمحمل متحدة مع لبس المخيط والمفهوم من الاقناع التفصيل وهو
انه ان غطى راسه بمخيط كطاقية وعمامة فكلبس المخيط في بدنه والا فجنس اخر له فدية على حدته
قوله او وطي ولعل مثله مقدماته ثم رايته صريحا في الاقناع وشرحه قوله واعاده عطف على حلق
وما عطف عليه ومجموعهما تصوير لكرر قوله قبل التكفير متعلق بكرر نعطفه باعاده ان قوله و
اعاده من تتمة تصوير التكرير ولا يضر الفصل بين المتعلق والمتعلق بالجمل الاعتراضية لان هذا
من شان

من شان الاعتراض على ما هو المشهور فيه مرخ قوله فلكل جنس لم تتكرر افراده او تكررت قبل التكفير قوله
او وطي اي او باشر قوله حسب الخ مفعول مطلق صفة لمصدر محذوف قوله فان احرم اي غسل الطيب
قوله ولو لحظة اشار بذلك الى خلاف ابي حنيفة حيث قيد اللزوم بما اذا كان اللبس او تغطية
الراس يوما كاملا او ليلة كاملة كما صرح به علي القاري في شرح المنسك ونقل ابن جماعة عنهم مرخ
فصل قوله وكل هدي هو مبتدا خبره يلزمه ذبحه وخبرا واطعام محذوف دل عليه خبر
الاول او خبرهما محذوف اي فهو لمساكين الحرم وجملة يلزمه مستانفة على انها مجملة كما ياتي قوله
او اطلاقه اي المذبوح قوله لمساكينه ظاهر تعبيرهم بالجمع انه لا يجزي الدفع لواحد كالفطرة اللهم
الا ان يقال المراد الجنس لكن قال الشيخ مرض الحاقه بالكفارة اشبه تامل قوله وما بعمرة بالمروة
جزو جاز خلافا للامام مالك فانه يوجب ذلك مرخ قوله خارج الحرم اي ولو لغير عذر قوله مطلقا
كنسكه باب جزاء الصيد قوله ما يستحق اي يستحقه لمساكين قوله وهو اي الصيد قوله ومنه اي
من النوع الذي قضت فيه الصحابة وليس في كلامه ما يعطي ان الصحابة قضت في جميع جزئيات
ذلك النوع فلا ينافي ان الضبع قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم مرخ قوله بدنة اي بعير ذكرا او انثى
قوله وابل ذكر الاوعال قوله وثيتل الوعل المسن قوله جدي اي لستة اشهر قوله لها اربعة اشهر
صفة لا سخلة قوله عناق هي اصغر من الحفرة قوله وفي حمام اي كل واحدة منه قوله او هم من استعارة
المرفوع للمنصوب قوله او لحاجة هذه ليست في كلام ابن عقيل كما يفهم من الانصاف والاقناع
بل مقيسة على كلامه والمقيس على كلام الرجل مذهب له على الصحيح فاذا نسب اليه قوله ينافي العدالة
انظر هل هو كبيرة فينافي العدالة كما ذكر نظر فيه مرض وبخطه ايضا على قوله ينافي العدالة
اي ان لم يتب وهي شرط الحكم شي وفي التعقيد شي لانه متهم وان تاب فتامل قوله لا اعور
باعرج لاختلاف النوع فصل قوله والا اي وان لا يكن له مثل قوله ضمن نقصها اي الام لان
الحمل زيادة في البهائم وان ولدته حيا ثم مات فقال جماعة عليه جزاؤه وقيده جماعة بما
اذا كان لوقت يعيش لمثله والا فكالميت وجزم به في المغني والشرح شرح مرض قوله فقط
اي دون الحمل وما امسك بالبنا للمفعول في الافعال الثلاثة اعني امسك ونفر وضمن
لئلا يحوج الى حذف المفعول في تلك المواضع وان كان في الاولين عايد منصوبا بالفعل
وهو عندهم كثير قوله بقسطه اي بقدر قسطه قوله فكجرح اي جرح باب صيد الحرمين
ونباتهما قوله كله هو فاعل بالظرف المعتمد على الموصوف او مبتدا مؤخر خبره الظرف وقوله
او جزوه معطوف على كله وقوله لا غير معطوف على جزوه وقايما حال من الها في قوايمه العايدة
الى الصيد المذكور واضاف هنا جزء المضاف اليه معنى اذ المراد بغير القوايم جزء اخر
من الصيد كذنبه وراسه فكانه قال لا راسه او ذنبه قايما والمعنى انه اذا كان جزء من الصيد
في الحرم فان كان ذلك الجزء من القوايم ضمنه مطلقا اي قايما او لا وان كان من غير القوايم
كالراس والذنب فان كان الصيد غير قايم ضمنه ايضا وان كان قايما لم يضمنه فتلخص
انه اذا كان جزء الصيد في الحرم فانه يضمنه في ثلاث صور ولا يضمنه في صورة وذلك

Copyright © King Saud University